

التفسيرُ الفقهيُّ عند ابنِ العتائقيِّ الحليِّ رحمتهُ اللهُ

قراءةٌ نقديةٌ في فقهِ العباداتِ في مختصرِ تفسيرِ القميِّ

أ.م.د. سكيّنة عزيز عباس الفتلي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة بابل

المختصر

الكلماتُ التعريفية:

(التفسير، فقه، عبادات، قراءة، نقد)

ركّزتُ في هذا البحث على التفسير الذي مداره فقه العبادات من النصّ القرآني في مختصر تفسير القمي لابن العتائقي، وقد اقتصرْتُ فيه على ما جاء مُتناولاً فقه العبادات. ولما كان البحث في إطار نقد التفسير الفقهي، اقتضى الأمر أن أُورد تفسير صاحب المتن (القمي)، ونفسير صاحب مختصر المتن (ابن العتائقي) الذي جاء نقداً، ثمّ وشّحتهُ بها يُسمّى بـ (نقد النقد)، كلّما وجدتُ إلى ذلك سبيلاً.



jurisprudence Interpretation of Ibn al-Ataiqi A critical reading of the jurisprudence of worship of Al-Qomi explanation precis

*Assistant Professor Dr. Sukina Aziz Abbas Al - Fattaly . College of
Quranic Studies / Babylon University*

In this research, the writer focused on the interpretation of the jurisprudence of worship from the Qur'anic text in Al-Qomi explanation précis by Ibn Al-Atiaqi. »since the researcher has dealt with jurisprudence within the framework of critique of the jurisprudence interpretation, presenting Al-Qomi and the interpretation of Ibn al-Atiaqi, which came in criticism , and then the so-called criticism of the criticism , whenever there is a way to do that.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،
 محمد النبي الأمين ﷺ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.
 إنني تأملت في (مختصر تفسير القمي) لابن العتائقي الحلي: كمال الدين
 عبد الرحمن بن محمد (ت/ ٧٩٠هـ)، فوجدت أن مصنفه لم يكتف بالاختصار
 الحرفي، وإنما كان يدون رأيه في المسائل التي يرى أنها تتطلب تعليقا،
 وغالبا ما يُصدر إضافته الجديدة بما يُشعر بذلك، نحو قوله: ((أقول))،
 وقوله المضاف في المختصر هو نقد على متن التفسير المختصر للشيخ القمي:
 أبي الحسن، علي بن إبراهيم (حي/ ٣٠٧هـ)، وقد شغلنتي - حالياً - تعليقاته
 في باب التفسير الفقهي، فطفقت أفتش في مختصر تفسير القمي لابن
 العتائقي عن التفسير الفقهي الذي أورده الشيخ القمي، ونقله ابن العتائقي
 ضمن المتن في مختصره، وبعد أن وفقت للعثور على مواضع جيدة من الموارد،
 فرقت بين تفسير صاحب المتن - صاحب التفسير الأصلي - وتعليق صاحب
 الاختصار على المتن الأصلي في المختصر. وقد جعلت دائرة بحثي مختصة
 بما جاء مندرجا تحت (فقه العبادات)؛ لأقدم دراسة نقدية في مدار فقه
 العبادات تمثل نقد ابن العتائقي - نقداً، وتفسيراً - لتفسير الشيخ القمي في
 هذا الباب؛ لذا سمّيته بـ(التفسير الفقهي عند ابن العتائقي؛ قراءة نقدية في
 فقه العبادات في مختصر تفسير القمي).

وتأتي أهمية البحث في كشفه عن تفسير فقهي في إطار نقدي جاء
 مقترناً باسم فقيه من فقهاء مدرسة الحلة الفقهية، وهو الشيخ ابن العتائقي



في تعليقه على مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الشَّيْخِ الْقُمِّيِّ.
والبَحْثُ يَهْدِفُ إِلَى أُمُورٍ عِدَّةٍ، أَحَدُهَا: تَسْلِيْطُ الضَّوْءِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ
المُخْتَصَرَاتِ هِيَ المُخْتَصَرَاتُ النُّقْدِيَّةُ، والثَّانِي: تَقْدِيمُ مَخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ
لِابْنِ الْعَتَائِقِيِّ بِوصْفِهِ نَمُودَجًا وَاضِحًا المَعَالِمِ، والثَّلَاثُ: إِظْهَارُ التَّفْسِيرِ الفِقْهِيِّ
فِي أَحْضَانِ التَّفْسِيرِ، والرَّابِعُ: بَيَانُ التَّوَاصُلِ المَعْرِفِيِّ بَيْنَ مَدْرَسَتَيْ (قُمْ،
وَالْحِلَّةِ)، والخَامِسُ: كَشْفُ النُّقَابِ عَنِ سَعَةِ اِطْلَاعِ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ وَعَمَقِ
ثِقَاتِهِ، والسَّادِسُ: إِعْطَاءُ صُورَةٍ وَاضِحَةٍ عَنِ مَقْدَرَةِ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ عَلَى النُّقْدِ.
وَقَدْ قَامَتْ خُطَّةُ البَحْثِ عَلَى مَقْدَمَةٍ وَأَرْبَعَةٍ مَبَاحِثَ، أَمَّا المَبْحَثُ الأوَّلُ فَقَدْ
كَانَ بِعِنَاوَانِ: (فِقْهُ الطَّهَّارَةِ)، وَتَضَمَّنَ مَطْلَبَيْنِ، المَطْلَبُ الأوَّلُ: غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ
فِي الوُضُوءِ، وَالمَطْلَبُ الثَّانِي: وَطْءُ الحَائِضِ فِي القُبْلِ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي
فَقَدْ كَانَ بِعِنَاوَانِ: (فِقْهُ الصَّلَاةِ)، وَتَضَمَّنَ مَطْلَبَيْنِ: المَطْلَبُ الأوَّلُ: بَيَانُ الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى، وَالمَطْلَبُ الثَّانِي: البِسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّلَاثُ
فَقَدْ كَانَ بِعِنَاوَانِ: (فِقْهُ الجِهَادِ)، وَتَضَمَّنَ مَطْلَبَيْنِ: المَطْلَبُ الأوَّلُ: نَسْخُ آيَةِ
الإِعْرَاضِ عَنِ المُشْرِكِينَ، وَالمَطْلَبُ الثَّانِي: نَصِيبُ الأَعْرَابِ مِنَ الغَنَائِمِ.

المَبْحَثُ الأوَّلُ: فِقْهُ الطَّهَّارَةِ

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا المَبْحَثِ مَطْلَبَانِ هُمَا: غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ، وَوَطْءُ
الحَائِضِ فِي القُبْلِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ: غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ

غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ فِقْهِ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُمَا جُزْءٌ مِنَ غَسْلِ اليَدَيْنِ،
وَاليَدَانِ جُزْءٌ مِنَ الوُضُوءِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ الطَّهَّارَاتِ الثَّلَاثِ (الوُضُوءِ، وَالعُسْغُلِ،
وَالتَّيْمُمِ)^(١)؛ وَلِبَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَثَبْتُ الأَصْلَ القُرْآنِيَّ لَهَا، ثُمَّ نَشَرَعْتُ فِي



بيان الآراء.

الأصلُ القرآنيُّ: قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٢)

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ (الْقُمِيِّ)

ذَهَبَ الْقُمِيُّ إِلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ يَبْدَأُ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ (إِلَى) بِمَعْنَى (مِنْ)؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَعْنِي: مِنَ الْمَرَافِقِ»^(٣).

الْفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ)

انْتَقَدَ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ تَحْدِيدَ دَلَالَةِ (إِلَى) بِمَعْنَى (مِنْ) فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي تَبَنَاهُ الْقُمِيُّ، وَصَحَّحَهُ مُبَيِّنًا أَنَّ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَقُولُ: الصَّحِيحُ: أَنَّ (مِنْ) بِمَعْنَى (مَعَ)، أَي: مَعَ الْمَرَافِقِ»^(٤).

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: الرَّأْيُ التَّحْلِيلِيُّ:

إِنَّ تَفْسِيرَ الْقُمِيِّ تَفْسِيرٌ أَثْرِيٌّ اسْتَدَّ فِي مَسْأَلَةِ الْبَدْءِ بِالْمَرْفِقِ إِلَى أَصْلِ رِوَايَةٍ فَسَّرَ بِهِ النَّصَّ، إِذْ أَفَادَ الْبَدْءَ بِالْمَرْفِقِ مِنْ دَلَالَةِ (إِلَى) فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ بِمَعْنَى: (مِنْ) اسْتِنَادًا إِلَى الْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْأَصْلُ الرِّوَايِيُّ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ. فَهُوَ اسْتَدَّ فِي رَأْيِهِ إِلَى الْأَصْلِ التَّفْسِيرِيِّ الثَّانِي (الرِّوَايِيِّ)، وَإِلَى قَاعِدَةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ هِيَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ)، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَفَادَ الْقُمِيُّ الْبَدْءَ بِالْمَرْفِقِ فِي الْغَسْلِ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، بِتَوَسُّطِ الْأَثْرِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قِرَاءَةٍ وَرَدَتْ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَّ إِلَيْهِ، أَي: إِنَّ الْإِفَادَةَ حَاصِلَةً مِنَ النَّصِّ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قِرَاءَةٍ وَرَدَتْ فِي أَصْلِ رِوَايَةٍ ظَاهِرُهَا أَنَّ (إِلَى) بِمَعْنَى:



(من)، والاستعمال اللغوي ربما لا يأبى ذلك، إلا أن استعماله يكون في غير هذا الموضع. فالشيخ القمي أفاد البدء بالغسل بالمرافق من داخل النص، استناداً إلى قراءة قرآنية، وردت في قالبٍ روائيٍّ عن أحد المعصومين عليه السلام، والرواية الصادرة عن المعصومين عليهم السلام أصلٌ من أصول التفسير. وإنه أفاد دخول المرافق في الغسل على اعتبار أن ابتداء الغاية داخل فيها.

في حين أن ابن العتائقي أفاد غسل المرافق من دلالة (إلى) بمعنى (مع) في النص القرآني. أمّا البدء بالمرافق فهو أمرٌ مستفادٌ من خارج النص. وبهذا يتضح أن مختصر تفسير القمي لابن العتائقي الحلبي هو تفسيرٌ تضمن نقداً قائماً على الاجتهاد أحدث تغييراً في منهج تفسير القمي عند اختصاره من ابن العتائقي، فالأخير غير وجه المنهج الذي كان يقوم عليه التفسير قبل اختصاره من الأثري الروائي إلى الاجتهادي النقدي، وبعبارة أخرى: إنه غير المنهج من (أثري: روائي) إلى (نقدي) على مستوى التفسير الفقهي ببعديه (الفقهي)، و(التفسيري). فضلاً عن تجاوزه الاختصار الحرفي السائد قبله - كما اختصار ابن إدريس الحلبي: أبي عبد الله، محمد بن منصور بن أحمد العجلي (ت/ 598هـ) للتبيان للشيخ الطوسي: أبي جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن (ت/ 460هـ) - في مدرسة الحلة إلى الاختصار النقدي. فمختصره يعد كتاباً من كتب (نقد التفسير) برز النقد التفسيري الحلبي لمدرسة (قم)، وقد اقترن النقد باسم ابن العتائقي. وبين ابن العتائقي في نقده حصول التواصل بين مدرسة (قم)، ومدرسة (الحلة) ^(٥).

ويتضح للباحثة ممّا تقدّم: أن المحصلة النهائية عند الشيخ القمي وابن العتائقي واحدة، فالمرافق داخله في الغسل - وهو رأيٌ تسالم عليه فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ^(٦)، وبه قال فقهاء مدرسة الصحابة ^(٧)، ما عدا (زفر:



أبا الهذيل، زُفر بن الهذيل البصري (ت/١٥٨هـ) ^(٨)، مالك: أبا عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ) ^(٩)، بعض أصحاب مالك ^(١٠)، داود الظاهري: أبا سليمان، داود بن علي (ت/٢٧٠هـ) ^(١١)، وابنه: أبا بكر، محمد بن داود الظاهري (ت/٢٩٧هـ) ^(١٢) - لا خارجة عنها، إلا أنهم اختلفوا فيما أدى إلى هذه النتيجة، ومما اختلفوا فيه: أصول التفسير، وقواعد التفسير، فالشيخ ابن العناتقي رجع إلى غير ما رجع إليه الشيخ القمي من أصول وقواعد، وفي هذا إثراء نافع طالما أن النتيجة واحدة.

المطلب الثاني: وطء الحائض في القبل

إنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ يَنْدَرُجُ تَحْتَ الطَّهَّارَةِ؛ فَالْحَيْضُ نَجِسٌ، وَدُمُهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ ^(١٣)؛ لِذَا فَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى، وَقَدْ اعْتَادَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَدْرُسُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ، وَمِنْهُ مُجَامَعَةُ الْأَهْلِ فِي الْمَحِيضِ فِي الْقُبْلِ ^(١٤).

الأصل القرآني: قَالَ تَعَالَى:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ^(١٥).

الفرع الأول: رأي (القمي)

بَيَّنَّ الْقَمِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي الْمَحِيضِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّ جَامِعَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَدْرُهَا (دينار)، إِنْ كَانَتْ الْمَجَامَعَةُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَقَدْرُهَا (نِصْفُ دِينَارٍ) إِنْ كَانَتْ فِي وَسْطِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَقَدْرُهَا (رُبْعُ دِينَارٍ) إِنْ كَانَتْ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ^(١٦).



وحريُّ بي أن أنوه أن المذكور في تفسير القميِّ الواصل إلينا دينار كفارة الوطء في أول أيام الحيض، ونصفه كفارة الوطء في آخر أيام الحيض^(١٧)، وهو يختلف عن الرأي الذي أورده ابن العتائقي في المختصر، فهما متفقان على أن الدينار كفارة الوطء في أول أيام الحيض، ومختلفان في النصف والرَّبع أمَّا النصف فهو كفارة آخر أيام الحيض في تفسير القميِّ، ولا ذكْر للرَّبع، فيه، في حين أن النصف كفارة الوطء في وسط أيام الحيض، والرَّبع كفارة الوطء في آخر أيام الحيض في المختصر. وهذا يقوي ما ذهبْتُ إليه من أن تفسير القميِّ الذي اختصره ابن العتائقي يختلف عن تفسير القميِّ الواصل إلينا.

الفرع الثاني: رأي (ابن العتائقي)

أقرَّ ابن العتائقي رأي القميِّ في مجامعة الحائض، فالحكم: عدم الجواز، ومن يفعل فعليه كفارة يتصدق بها، وحدها الأعلى (دينار)، والأدنى (ربع) دينار، والوسط (نصف) دينار، وهذه الحدود بلحاظ زمن أيام الحيض (الأولى، والأخيرة، والوسط)، إلا أنه استدرك على القميِّ، فأضاف أمرين، أمَّا الأول فهو بيان نوع الكفارة، أ واجبة هي أم مندوبة؟، أي: مستحبة - وبين أنها محل خلاف عند الفقهاء، وأمَّا الثاني فهو بيان رأيه في الكفارة، فقد اختار الاستحباب؛ استنادًا إلى (أصل لفظي = عدم الوجوب)؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «أقول: وهل هذه الكفارة واجبة أو مندوبة؟ خلاف، والحق الاستحباب؛ لأن الأصل عدم الوجوب»^(١٨).

الفرع الثالث: الرأي التحليلي

في كفارة وطء الحائض - في المحيض قبل الطهر، إن كان عالمًا بالحيض، أو الحكم؛ لأنه إن كان جاهلاً بالحيض أو الحكم، وكذا إن



كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١٩) - خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَرْتُبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْوَاطِئِ، وَعَدَمُ تَرْتُوبِهَا عَلَيْهِ، فَقَدْ انْقَسَمُوا عَلَى فَرِيقَيْنِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي: أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَهُوَ فَرِيقُ الْقَائِلِينَ بِتَرْتُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْفَرِيقِ هُمْ: فَقَهَاءُ الْإِمَامِيَّةِ - أَكْثَرُهُمْ^(٢٠) - وَتَابَعَتْهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢١)، وَالْأَوْزَاعِيُّ: أَبُو عَمْرٍو، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُحْمَدَ (ت/١٥٧هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت/٢٤١هـ) مِنْ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٢٢)، وَأَمَّا فَرِيقُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ تَرْتُوبِ الْكُفَّارَةِ، فَهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ^(٢٣)، النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ (ت/١٥٠هـ)، وَمَالِكٌ^(٢٤)، وَالشَّافِعِيُّ^(٢٥): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُطَّلِبِيُّ الْقُرَشِيُّ (ت/٢٠٤هـ)؛ إِذْ قَالُوا: إِنَّ الْوَاطِئَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ^(٢٦)، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْكَفَّارَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ (المِقْدَارُ)، وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ (الحُكْمُ)، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

أَوَّلًا: الْاِخْتِلَافُ فِي الْمِقْدَارِ

المَشْهُورُ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّ مِقْدَارَ الْكُفَّارَةِ مُصَنَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ مَسْتَوِيَّاتٍ؛ بِلِحَاطِ أَيَّامِ الْحَيْضِ (أَوَّلُهُ، وَسَطُهُ، آخِرُهُ)، وَمِقْدَارُ الْكُفَّارَةِ عَلَى التَّوَالِي: (دِينَارٌ، نِصْفٌ، وَرُبْعٌ)^(٢٧)، أَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ كُفَّارَةِ الْوِطْءِ (قَبْلَ الطُّهْرِ) - أَي: قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ (دِينَارٌ)، فِي حِينِ أَنَّ مِقْدَارَهَا (النِّصْفُ) إِنْ وَقَعَ الْوِطْءُ (بَعْدَ الطُّهْرِ)^(٢٨)، أَي: إِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْوِطْءِ (قَبْلَ الطُّهْرِ)، وَالْوِطْءِ (بَعْدَ الطُّهْرِ)، فَقَالُوا بِمِقْدَارِ وَاحِدٍ، لَا بِمِقْدَارَيْنِ بَيْنَهُمَا تَخْيِيرٌ، وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ مُقَدَّرَةٌ بِخَمْسِي دِينَارٍ^(٢٩)، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ (الدِّينَارِ)، وَ(النِّصْفِ)^(٣٠) مِنْ دُونِ النَّظَرِ إِلَى وَقُوعِ الْجَمَاعِ قَبْلَ الطُّهْرِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَيُمْكِنُ لِلْبَاحِثَةِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ (الدِّينَارَ)، وَ(النِّصْفَ) مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ



الإمامية، وبعض أهل الحديث، وأحمد بن حنبل، إلا أن الإمامية انفردت بتخصيص الدينار بأول أيام الحيض، وتخصيص النصف بوسط أيام الحيض، وانفردت بـ (الرُّبْع) - فلم يقل به غيرهم - وخصصته بأخر أيام الحيض، أما الوطء بعد انقطاع الحيض - أي: بعد تحقق الطهر وقبل الاغتسال - فلا شيء عليه عندهم إطلاقاً؛ لأنَّ الوطء في هذا الحال جائز إلا أنه مكروه، في حين أن بعض أهل الحديث خصصوا الدينار بالوطء قبل انقطاع الدم، وخصصوا النصف بالوطء بعد انقطاع الدم، أما أحمد بن حنبل فقال بتخيير الكفارة بين الدينار، والنصف مطلقاً من دون النظر إلى وقوع الجماع قبل الطهر، أو بعده، أما (خمساً ديناراً)، فقد تفرَّد به الأوزاعي، فراهيه موقوف عليه؛ لأنه لم يقل به غيره.

ويبدو للباحثة: أن بعض أهل الحديث، وأحمد بن حنبل لم يصح عندهم إلا طائفتان، إحداهما: قدرت الكفارة بدينار، والثانية: قدرت الكفارة بنصف دينار، ومألوا إلى الجمع بينهما، إما بالتخصيص، أي: جعلوا الأحاديث التي قدرت الكفارة بنصف دينار مخصصة للأحاديث التي قدرت الكفارة بدينار، أي: خصصت الدينار كفارة لجماع وقع قبل الطهر، أما ما وقع بعد الطهر فكفارته نصف دينار، كما هو الحال عند بعض أهل الحديث، أو بالتخيير، كما هو الحال عند أحمد بن حنبل، إلا أن التخيير عند أحمد يعني تخفيفاً في كفارة الواطئ من دون أي دليل.

ثانياً: الاختلاف في الحكم

وقع خلاف بين المتقدمين، والمتأخرين من فقهاء الإمامية في حكم الكفارة، فقد ذهب المتقدمون إلى أنها واجبة، وأدعوا عليه الإجماع، في حين أن المتأخرين منهم ذهبوا إلى أنها مستحبة، وهو الرأي المشهور عندهم.



ومنشأ الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الكفارة على نحو الوجوب هي أم على نحو الاستحباب الاختلاف في الروايات، وسبب علاجها^(٣١). وبمثل ما قال به المتأخرون، قال بعض أهل الحديث، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، فهي عندهم جميعاً مستحبة. ومنشأ الخلاف بين القائلين بترتب الكفارة، وعدمها مرده الاختلاف في صحة الروايات الواردة في هذا الباب، فمن لم تصح عنده الروايات التي نصت على الكفارة، قال: لا كفارة على الواطئ؛ استناداً إلى الأصل (سقوط الحكم حتى يثبت دليل)^(٣٢)، ومن صحته عنده الروايات التي نصت على الكفارة، قال: عليه كفارة، وأما القائلون بترتب الكفارة فهم ناظرون إلى أيام الحيض، الأولى، والوسطى، والأخيرة. التي وردت في رواية ابن فرقد بعد حمل سائر الروايات عليها^(٣٣).

المبحث الثاني: فقه الصلاة

المطلب الأول: بيان الصلاة الوسطى

الأصل القرآني: قال تعالى:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣٤)

الفرع الأول: رأي القمي

ذكر القمي أن الصلاة الوسطى في قوله تعالى: هي صلاة العصر عن الإمام الصادق عليه السلام (ت/٤٨هـ)^(٣٥). ولعل أول من تبنى ذلك من الإمامية هو الشيخ القمي - بحسب تتبعي - وتبنى الشريف المرتضى: أبو القاسم، علم الهدى علي بن الحسين (ت/٤٣٦هـ) ما تبناه الشيخ القمي، واستدل على مبناه بالإجماع. وقراءة ابن مسعود^(٣٦) - أبي عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي (ت/٣٢هـ) - ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ))^(٣٧)،



وبه قال: أبو هُرَيْرَةَ: عبد الرَّحْمَنِ بن صَخْرِ الدُّوسِيِّ (ت/ ٥٩هـ)، وأبو أَيُّوب: خالد بن زيد الأنصاري (ت/ ٥٢هـ)، وأبو سعيد الخُدْرِي: سعد بن مالك (ت/ ٧٤هـ)، وعبيدة السُّلَمَانِي: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو الكوفي (ت/ ٧٢هـ)، والحسن البصري: أبو سعيد، الحسن بن يسار (ت/ ١١٠هـ)، والضَّحَّاك: أبو القاسم، الضَّحَّاك بن مزاحم الهلالي (ت/ ١٠٢هـ) ^(٣٨)، وابن المنذر: أبو بكر، الحافظ محمَّد بن إبراهيم (ت/ ٣١٩هـ) الذي حكاه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (ت/ ٤٠هـ) ^(٣٩)، وبه قال أبو حنيفة ^(٤٠) - وأصحابه ^(٤١) - وأحمد بن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمَّد الشَّيبَانِي الهذلي (ت/ ٢٤١هـ) ^(٤٢) من المذاهب الإسلاميَّة، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن طريق مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ ^(٤٣).

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ مُسْتَدَّ رَأْيِ الشَّيْخِ الْقُمِيِّ قِرَاءَةُ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى وَفْقِ مَا رَوَاهُ هُوَ نَفْسُهُ - أَي: الْقُمِيِّ - عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) ^(٤٤). وهذه القراءة من دون (واو)، ونجد هذه القراءة نفسها - لكنَّها بـ (واو) - عند العيَّاشِي: (ت/ ٣٢٠هـ) بطريق آخر عن الإمام الباقر، إذ روى عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام (ت/ ١١٤هـ) قال: قلت له الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، فقال: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))، والوَسْطَى هِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ ^(٤٥)، وَهِيَ تُوَافِقُ قِرَاءَةَ رَوَتْهَا مَدْرَسَةُ الصَّحَابَةِ، إِذْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت/ ٢٧٥هـ)، وَالتَّرْمِذِيُّ: أبو عيسى، محمَّد بن عيسى بن سَوْرَةَ (ت/ ٢٧٩هـ)، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيَّةِ



(ت/٥٨هـ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ت/١١هـ) أَنَّهُ قَرَأَ: ((حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))^(٤٦)، وَرُوِيَتِ الرَّوَايَةُ نَفْسَهَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَبِي الْعَبَّاسِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ - (ت/٦٩هـ)^(٤٧).

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ شَاذَةٌ^(٤٨) لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَقَدْ نَقَدَ ابْنُ طَاوُسٍ الْحَلِيَّ: أَبُو الْقَاسِمِ، رَضِيَ الدِّينَ عَلَيَّ ابْنُ طَاوُسٍ (ت/٦٦٤هـ) الْاِسْتِنَادَ إِلَىٰ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا تُثَبَّتُ صَلَاةً أُخْرَىٰ غَيْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ اسْتِنَادًا إِلَىٰ الْعَطْفِ الْوَارِدِ فِي الرَّوَايَةِ، وَمَفَادُ نَقْدِهِ: لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ مَعْطُوفَةً عَلَىٰ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ؛ لِذَا فَهِيَ غَيْرُهَا^(٤٩)، وَتَابَعَهُ الْمُحَقِّقُ الْحَلِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ، جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ (ت/٦٧٦هـ) فِي هَذَا النَّقْدِ، وَأَعَادَ صِيَاغَتَهُ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرٍ لُغَوِيَّةٍ - نَحْوِيَّةٍ - وَخِلَاصَةً نَقْدِهِ: الْوَاوُ - فِي (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) - لِلْعَطْفِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَرَفُضَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَنَافِيَةٌ لِلْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا الْمَوْجِبُ^(٥٠)، وَهُوَ مُتَنَفٍ، وَتَابَعَهُ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ: أَبُو مَنْصُورٍ، الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ (ت/٧٢٦هـ) فِيمَا نَقَدَ، وَانْتَهَىٰ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ عَلَىٰ بَابِهَا^(٥١)، وَثُبُوتُ الْوَاوِ لِلْعَطْفِ لَازِمُهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةً أُخْرَىٰ غَيْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكَوْنِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، لَا يَصِحُّ لَهُ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَيُطَالَبُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ (ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ فِي تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، أَحَدُهَا: قِيلَ: الْمَغْرِبُ، وَالثَّانِي: قِيلَ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَالثَّلَاثُ: قِيلَ: الصُّبْحُ، وَالرَّابِعُ: قِيلَ: الظُّهْرُ، وَالْخَامِسُ: قِيلَ: الْعَصْرُ^(٥٢). وَبَعْدَ أَنْ عَرَضَ الْأَرَءَ الْخَمْسَةَ أَعْطَىٰ رَأْيَهُ، إِذْ قَالَ: ((وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُمَا الْمَغْرِبُ، وَإِنَّمَا الظُّهْرُ))^(٥٣)، وَحَرِيٌّ بِي أَنْ أَنْوَّهُ أَنَّ



(الْأَشْبَهَ) مُصْطَلَحٌ فَفَهِيٌّ يَرَادُ بِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أُصُولُ الْمَذْهَبِ مِنَ الْعُمُومَاتِ، أَوْ الْإِطْلَاقَاتِ فِي الْأَدَلَّةِ^(٥٤)، وَعَلَّلَ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى بِقَوْلِهِ: ((وَأِنَّمَا لَمْ يُعَيَّنْهَا حَتَّى لَا تُهْمَلَ بَاقِيَ الصَّلَوَاتِ، بَلْ يُحَافِظُ عَلَى الْكُلِّ؛ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ))^(٥٥).

وواضحٌ مِنْ رَأْيِ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيِّ أَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ (المغرب)، و(الظهر)، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ - بِحَسَبِ تَبَعِي - ، وَإِنَّمَا قَالَ بِهَا قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَبُو إِسْحَاقَ الْخَزَاعِيَّ الدَّمَشْقِيَّ (ت/٨٦هـ)^(٥٦)، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَهُوَ الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى مَا يَبْدُو^(٥٧). وَبِهِ قَالَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (ت/٤٥هـ)، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت/٨١هـ)^(٥٨)، وَابْنُ عُمَرَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ت/٧٣هـ)^(٥٩)، وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ (ت/٥٤هـ)^(٦٠)، وَحُكَيْي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ^(٦١)، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٦٢). وَمِنْ رَأْيِ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيِّ يَتَبَيَّنُ لَنَا عَدَمُ صِحَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا بِغَيْرِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذْ قَالَ: ((وَقَدْ قَالَ بَتَعْيِينَ كُلِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَوْمٌ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يَقُولُوا بِغَيْرِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ))^(٦٣). فِي عَصْرِ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ^(٦٤)، وَمَرَدُّ ذَلِكَ الْاِسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ فَهُوَ لَمْ يَقِفْ عَلَى غَيْرِ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِيَّةِ، أَوْ رُبَّمَا كَانَ اسْتِقْرَؤُهُ تَامًّا، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَصْرُوحَةَ بِكُونَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةٌ أُخْرَى غَيْرَ (الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ) لَمْ تُكُنْ نَاهِضَةً عِنْدَهُ؛ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنَّا فِيهِ مِنْ فَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لَذَا لَمْ يَذْكَرْهَا، وَإِنْ وَرَدَتْ عَنْ طَرِيقِ الْإِمَامِيَّةِ، وَقَدْ زَادَ الْمَجْلِسِيُّ: الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ بَاقِرٌ (ت/١١١هـ) الْجُمُعَةَ إِلَى الظُّهْرِ؛ إِذْ قَالَ: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ وَالظُّهْرُ))^(٦٥).



الفرع الثالث: الرأي التحليلي

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على أقوال عدة، أقلها: خمسة أقوال، وأكثرها تسعة عشر قولاً^(٦٦). أمّا مدارُ الأقوال الخمسة فهي الصلوات اليومية المفروضة (الصُّبح، والظُّهران، والعِشاءان)، وما تَبَنَاهُ الفقهاءُ من أصحابِ المدرستين: مدرّسة أهل البيت عليهم السلام، ومدرّسة الصحابة لا يتعدى هذه الأقوال الخمسة. أمّا فقهاء الإمامية فقد ترددت أقوالهم بين (الظُّهر، والعصر، والمغرب)، أو (الجُمعة) - فالواجب بالتخيير بين (الجُمعة)، أو (الظُّهر) - أمّا مَنْ قصر آراء الإمامية على (الظُّهر، والعصر)، فهو كلامٌ يصحُّ في عصرِ العَلامة الحلبي، ولا يصحُّ بعدَ عصرِه؛ لأنَّ ابن العناتقي الحلبي أضاف صلاة (المغرب) - في إحدى تردّداته - وزاد المجلسي صلاة الجمعة.

وقد تبنّى الشَّيخ القمي والشَّريف المرتضى أنَّها صلاةُ العصر، ومستند الأوَّل الرواية، والثَّاني الإجماع، وقراءة ابن مسعود في حين أنَّ الشَّيخ الطوسي تبنّى أنَّها صلاةُ الظُّهر^(٦٧) - ويبدو أنَّه المشهورُ عند الإمامية^(٦٨)، واستدلَّ على ذلك بالإجماع، وتابعه أغلبُ فقهاء الإمامية، وممَّن وقفتُ على آرائهم الكراجكي^(٦٩) - في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظُّهر من يوم الجمعة - قال: ((لصلاة الظُّهر من هذا اليوم شرفٌ عظيمٌ، وهي أوَّلُ صلاةٍ فرضتُ على سيِّدنا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي أنَّها الصلاة الوسطى التي ميّزها اللهُ تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات))^(٧٠)، وابن طاووسٍ إذ قال: ((إنَّ الذي روينا في هذا الباب، ورأينا هو الذي نعتدُّ أنَّه أقربُ إلى الصَّحَّة، والصَّوابُ أنَّ أوَّلَ صلاةٍ فرضتُ على العباد صلاةُ الظُّهر، وأنَّها الصلاة الوسطى))^(٧١)، ورَجَّحَ المحقِّق الحلبي صلاةَ الظُّهر، إذ قال: «والترجيحُ بأنَّها أشقُّ الصلواتِ فعلاً؛ لإيقاعها في الهاجرة في وقتٍ يَنازعُ الإنسانُ إلى النُّوم والراحَة، وليسَ كذلك



العَصْرُ فَكَانَتْ بِالتَّأَكِيدِ أَوْلَى»^(٧٢)، وَتَبَيَّنَ الْعَلَامَةُ الْحَلِيَّ أَنَّ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ))^(٧٣)، أَي: صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ^(٧٤).

أَمَّا ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيَّ فَقَدْ تَرَدَّدَ بَيْنَ (الظُّهْرِ، وَالْمَغْرَبِ)، فِي حِينَ اكْتَفَى السُّيُورِيُّ الْحَلِيَّ بِذِكْرِ الْأَرَاءِ الْخَمْسَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَهَا، كَأَنَّهُ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ^(٧٥).

أَمَّا فَفَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَيَبْدُو أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٧٦)، وَأَصْحَابِهِ^(٧٧)، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٧٨)، فِي حِينَ ذَهَبَ مَالِكٌ^(٧٩)، وَالشَّافِعِيُّ^(٨٠) إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٨١).

وَيَبْدُو لِي مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ رَأْيُ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ فِي تَرُدُّدِهَا أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ رَأْيُ مَشْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرَبِ الَّذِي وَافَقَ

فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ. وَلَعَلَّ الْمَرْجِّحَاتِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ لَا سِوَاهَا عِدَّةٌ، أَحَدَهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ^(٨٢)، فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨٣)، وَالثَّانِي: إِنَّ الْجُمُعَةَ الْمَفْرُوضَةَ تَقَعُ فِيهَا^(٨٤)، وَالثَّلَاثُ: إِنَّ السَّاعَةَ

الْمَتْضَمَّنَةَ لِلدُّعَاءِ فِيهَا^(٨٥)، وَالرَّابِعُ: إِنَّهَا وَقْتُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ^(٨٦)، وَالْخَامِسُ: إِنَّهَا وَقْتُ صَلَاةِ الْأَوَابِينِ^(٨٧)، وَالسَّادِسُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ تَمَسَّكَ بِالرِّوَايَةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الرِّوَايَةِ وَرَدَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الصَّلَاةِ الْوَسْطَى،

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَيْرُهَا^(٨٨)، فَقِرَاءَةُ حَفْصَةَ (ت/٤١هـ) مِنْ دُونَ (و/و)، وَقِرَاءَةُ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بـ(و/و)^(٨٩)، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأَخِيرَةِ يَكُونُ التَّخْصِيصُ لصلَاتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى، وَالْأُخْرَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَتَرَدَّدُوا فِي

الْوَسْطَى بَيْنَ (الظُّهْرِ، وَالْفَجْرِ، وَالْمَغْرَبِ)^(٩٠)، وَهُمْ وَافَقُوا الْإِمَامِيَّةَ فِي التَّرَدُّدِ الْأَوَّلِ، وَالسَّابِعُ: إِنَّ رِوَايَةَ (وَصَلَاةُ الْعَصْرِ) بِ(و/و)، أَوْ مِنْ دُونَ (و/و) الْمَرْوِيَّةَ عَنِ



طريقَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَارِدَةَ بِأَحَدِ الطَّرِيقِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام، وبالأخر
 عن الإمام الصادق عليه السلام، فالرواية التي وردت من دون (واو) يُمكن حملها على
 التَّقْيِيَةِ ^(٩١)، والرواية التي وردت بـ(واو) يُمكن حملها على أَنَّ الإمام أوردَهَا
 تَأْيِيدًا عَلَى أَنَّ الْوَسْطَى صَلَاةٌ أُخْرَى غَيْرِ الْعَصْرِ ^(٩٢)، وفي الوقت نفسه هي
 معارضةٌ برواياتٍ صحيحةٍ عَنِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام بَيِّنًا أَنَّ الْوَسْطَى
 هِيَ الظُّهْر ^(٩٣)، والثَّامَنُ: إِنَّ تَعْيِينَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى بِالظُّهْرِ جَاءَ مَرْوِيًّا عَنْ طَرِيقِ
 الْمَدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ ^(٩٤)، وَالتَّاسِعُ: إِنَّ الْوَاقِعَةَ
 الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَقَدْ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ لَهَا جِرَةً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ^(٩٥)؛
 وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي
 الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله
 مِنْهَا ^(٩٦) وَالْعَاشِرُ: إِنَّهَا وَسْطُ النَّهَارِ ^(٩٧)، وَالْحَادِي عَشَرَ: إِنَّهَا بَيْنَ الْبَرْدَيْنِ: صَلَاةُ
 الصُّبْحِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٩٨)، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَّلَ بِهِ ^(٩٩)، وَالثَّانِي
 عَشَرَ: إِنَّهَا بَيْنَ نَافِلَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ: أَبِي
 عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْكَافِيَّ (ت/ ٣٨١هـ) أَنَّهُ عَلَّلَ بِهِ ^(١٠٠)، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ:
 إِنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ ^(١٠١)، وَالرَّابِعُ عَشَرَ: إِنَّ رَوَايَةَ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) عِنْدَ
 مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ جَاءَتْ مَرْوِيَّةً عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ عَمَلَتْ بِخِلَافِ مَا رَوَتْ، فَقَدْ
 رُوِيَ أَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ^(١٠٢)، وَعَمَلُ الرَّاوي بِخِلَافِ
 رَوَايَتِهِ يُضَعِّفُ الرِّوَايَةَ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَسْطَى عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْفُضْلَى، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْأَفْضَلِ
 الْأَوْسَطُ ^(١٠٣)، وَإِنَّمَا أُفْرِدَتْ وَعُطِفَتْ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ لِانْفِرَادِهَا بِالْفُضْلِ ^(١٠٤)،



وبعبارة أُخرى: إِنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى خُصِّصَتْ بالأمرِ بالمحافظةِ معَ أَنَّهَا داخِلَةٌ في الصَّلواتِ، ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلكَ أَنَّ اللَّامَ في الصَّلواتِ للاستغراقِ؛ لاختصاصِهَا بمزيدِ فضلٍ يقتضي رفعَ شأنِها، وإفرادِهَا بالذكرِ^(١٠٥)؛ أَوْ بِمَعْنَى العُظْمَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾^{(١٠٦)(١٠٧)}، والتَّخْصِصُ في النَّصِّ القرآنيِّ يشكُّلُ ظاهِرَةً، فاللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ حَصَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى بالذِّكْرِ تَفْخِيمًا لَهَا، فقال: ﴿وَالصَّلَاةَ الوُسْطَى﴾، أي: والصَّلَاةَ الوُسْطَى خاصَّةً فداومُوا عليها^(١٠٨)، وما التَّخْصِصُ بعدَ التَّعْمِيمِ إِلَّا لِشِدَّةِ الاهتمامِ لمزيدِ الفضلِ؛ وبالإضافةِ إلى أَنَّهُ خَصَّهَا بالذكرِ، فهو لَمْ يَعِينْهَا وَأَخْفَاهَا في جملةِ الصَّلواتِ المكتوبةِ؛ ليحافظوا على جميعِها^(١٠٩)، وبعبارةٍ أُخرى: إِنَّ السَّرَّ في إِخْفائِهَا لئَلَّا يَتَطَرَّقَ التَّسَاهُلُ إلى غيرِها، بل يُهْتَمُّ غايَةً الاهتمامِ بكلِّ منها، فَيُذَكَّرُ كَمالُ الفضلِ في الكلِّ^(١١٠)، فالوُسْطَى أُهْمَتْ بعضَ الإِبْهَامِ؛ للفائدةِ الَّتِي قِيلَتْ في إِخْفائِهَا^(١١١)، كما أَخْفَى ليلَةَ القَدْرِ في ليالي شهرِ رمضانِ المباركِ، والاسمُ الأَعْظَمُ في جميعِ الأَسْماءِ، وساعةُ الإِجابةِ في ساعاتِ الجُمُعَةِ^(١١٢)، وَقَدْ خُصَّتِ الوُسْطَى بالذكرِ، كَمَا خُصَّ غيرُها، قال تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١١٣)، فَخَصَّ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ (جبريلَ وميكَالَ) بالذكرِ من جملةِ الملائكةِ معَ دخولِهما في قَوْلِهِ (وَمَلَائِكَتِهِ)، تَفْضِيلًا وَتَخْصِصًا، وَالوَأُو فِيهِمَا بِمَعْنَى (أو)، يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَحَدٍ هُوَ لِأَيٍّ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلْكَلِّ، لِأَنَّ الكَافِرَ بِالوَأَحَدِ كَافِرٌ بِالْكَلِّ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، ومثلُهما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَكِهِةٌ وَفِجْلٌ وَرَمَانٌ﴾^(١١٤) خَصَّ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ (النَّخْلَ وَالرَّمَانَ) بالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهما في ذِكْرِ (الفاكِهةِ)، للتفضيلِ^(١١٥). ولعلَّ حَمَلَ الوُسْطَى



على الفضلى لما فيها من مشقة تنطبق على الظهر؛ لأمر عدة، أحدها: إنها وسط صلوات النهار، وهي مشقة؛ لأنها في شدة الحر ووقت القيلولة^(١١٦)؛ ومما يؤيد ذلك أن الأمر بمحافظة ما كان أشق أنسب وأهم^(١١٧)، والثاني: إنها تقع في شدة الحر والهجرة وقت تنازع الإنسان إلى النوم والراحة^(١١٨)، فكانت أشق؛ لذا فهي الأفضل^(١١٩)؛ ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ ((أفضل العبادات أحمزها))^(١٢٠)، والثالث: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((إن لله في السماء الدنيا حلقة تزول فيها الشمس، فإذا زالت الشمس سبح كل شيءٍ لربنا، فأمر الله سبحانه بالصلوة في تلك الساعة، وهي التي تفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتى يصلي الظهر، ويستجاب فيها الدعاء))^(١٢١)، والرابع: إن سبب النزول يؤيد ذلك، فقد روي أن النبي محمداً ﷺ كان يصلي الظهر بالهجرة، فشق ذلك على أصحابه، فنزل قوله تعالى:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١٢٢)(١٢٣)

المطلب الثاني: البسملة من سورة الفاتحة

الأصل القرآني: قال تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١٢٤)

الفرع الأول: رأي (القمي)

بين القمي أن قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أول آية من سورة الفاتحة، ومما يؤيد ذلك قوله: ((البسملة أول آية من فاتحة الكتاب))^(١٢٥). ومما يجدر ذكره أن هذا القول للشيخ القمي الموجود في المختصر غير موجود في تفسير القمي^(١٢٦) - الواصل إلينا - ويضهم من هذا أن ابن العناتقي وقع



بينَ يديه تفسير القُميِّ الأصلَ فاختصره، وهو يختلف - نوعاً ما - عن تفسير القُميِّ الواصل.

وعليه يمكن القول إنَّ الإشكالات التي أثيرت أو تثار على تفسير القُميِّ هي عائدةٌ على التفسير الواصل المنسوب الى الشيخ القُميِّ، لا على التفسير الأصل الذي هو مفقودٌ.

الفرع الثاني: رأي (ابن العتاتقي)

زاد ابن العتاتقي أنَّ الشافعي قال برأي الإمامية، في حين أنَّ ما عداه من فقهاء المذاهب الإسلامية: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، قالوا: إنها ليست بأية؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((أقول: وبه قال الشافعي، وقال باقي الفقهاء: إنها ليست بأية)) (١٢٧).

الفرع الثالث: الرأي التحليلي

وواضحٌ ممَّا تقدّم أنَّ ابن العتاتقي قد أقرَّ رأي القميِّ الذي يمثل رأي مدرّسة أهل البيت عليهم السلام، وبه قال ابن عباس؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((مَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ تَرَكَ مِئَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ...)) (١٢٨)، وذاد عليه رأي فقهاء المذاهب الإسلامية، فتحوّل التفسير الفقهي من فقه (إمامي)، إلى فقه (مُقارن) بينَ فيه من يوافق الإمامية بكون البسمة آيةً من سورة الفاتحة، وهو الشافعي، ومَنْ يخالفهم بكونها ليست آيةً منها، وهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. ومما يجدرُ ذكره أنَّ هذا الرأي مداره سورة الفاتحة، أمَّا ما عداهما من السور الكريمة المباركة فالقُميِّ وابن العتاتقي لم يتطرّقا له، وهي مسألةٌ فيها كلامٌ عندهم. ويمكن تفصيله على النحو الآتي: إنَّ البسمةَ بعضُ آيةٍ في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٢٩) باتفاق المسلمين، إلَّا أنَّهم اختلفوا بكونها آيةً



من كلِّ سورةٍ في القرآن ما عدا سورةَ براءة (١٣٠)، أمَّا الإمامية، فالمتقدمون منهم تتأقَّلوا عبارة (اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا) على أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ (١٣١)، أَي: هِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ مَا عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ. أمَّا المتأخرون فالمشهورُ عندهم أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ مَا عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ. أمَّا المرجعُ الدينيُّ الكبيرُ السيِّدُ السيِّستانيُّ (دام ظلُّه الوارف)، فقد قال بخلافِ المشهورِ؛ إذ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، فِي حِينِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ بَاقِي السُّورِ، وَلَكِنْ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا مَعَهَا عَلَى الْأَحْوِطِ لَزُومًا مَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةِ؛ فَقَدْ قَالَ: ((تَجِبُ قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا جِزْءٌ مِنْهَا - وَالْأَحْوِطُ لَزُومًا - الْإِتْيَانُ بِهَا فِي سَائِرِ السُّورِ - غَيْرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ - مَعَ عَدَمِ تَرْتِيبِ آثَارِ الْجِزْئِيَّةِ عَلَيْهَا، كَالِاقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَتِهَا بَعْدَ الْحَمْدِ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ مِثْلًا)) (١٣٢).

وبهذا يتضح أَنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ بِكَوْنِ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لِذَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا مَعَهَا، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِكَوْنِهَا آيَةً مِنْ بَاقِي السُّورِ - عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةِ - فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا آيَةٌ أَوْجِبَ قِرَاءَتَهَا، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا آثَارًا، فَيُقْتَصَرُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ أَوْجِبَ قِرَاءَتَهَا - عَلَى الْأَحْوِطِ لَزُومًا - وَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَيْهَا آثَارًا، فَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، وَهُوَ الرَّأْيُ السَّيِّدُ السَّيِّسْتَانِيَّ (دام ظلُّه الوارف). أمَّا المنقولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَوْلَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي حَمَلِهَا، فَكَانُوا طَائِفَتَيْنِ، أمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى، فَقَدْ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى (هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟) حَيْثُ كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، فَقَدْ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهَا مَحْمُولَانِ عَلَى (هَلْ هِيَ آيَةٌ بِرَأْسِهَا أَمْ هِيَ بَعْضُ آيَةٍ؟)، أَي: بَعْضُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ سُورَةٍ (١٣٣).



وقد تبنّى الأمدّي: سيف الدين ، أبو الحسن عليّ بن محمّد التغلبيّ الشافعيّ (ت/ ٦٣١هـ): أنّها آيةٌ من كلّ سورة. وعده العلامة الحلّيّ أصحّ الآراء فيما نقل عن الشافعيّ؛ إذ قال: ((وهو الأصحُّ))^(١٣٤). وهو يوافق رأي الإمامية ، وهذا ما عناه ابن العناتقيّ.

أمّا فقهاء المالكيّة فقد قالوا: إنّها ليست آيةً من القرآن، وممّن وصلت أقوالهم مقترنةً بأسمائهم - منسوبةً إليهم - الباقلانيّ: أبو بكر، محمّد بن الطيّب القاضي البصريّ (ت/ ٤٠٢هـ)^(١٣٥)، وكذلك ابن الحاجب: أبو عمرو، عثمان بن عمر الدوينيّ الأسنانيّ المالكيّ (ت/ ٦٤٦هـ) ، وقد صرّحاً: بأنّها ليست آيةً من القرآن من غير تكفير؛ وقد علّل ابن الحاجب عدم تكفير القائلين بأنّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست آيةً من القرآن؛ بوجود شبهةٍ قويّةٍ عندهم؛ وممّا يؤيد ذلك قوله: ((وإنّما لم يكفر أحدُ المخالفين في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لقوة الشبهة عند كلّ فريق في الطرف الآخر))^(١٣٦)، ودافع عن رأيه في المسألة الذي يمثل رأي جُلّ المالكيّة مبيناً أنّه الحقُّ؛ فقد قال: ((والحقُّ أنّها ليست آيةً من القرآن في أوّل سورةٍ أصلاً، وإنّما هي بعض آيةٍ في النمل خاصّةً))^(١٣٧)، وادّعى أنّ الدليل على قوله عدم نقلها بالتواتر، قائلاً: ((والدليل القاطع أنّها لم يتواتر أنّها قرآنٌ في المجال، فوجب القطع بالنفي كغيرها))^(١٣٨)، وقوله: ((فمّا لم ينقل متواتراً قطعاً بأنّه ليس بقرآن))^(١٣٩).

المبحث الثالث: فقه الجهاد

المطلب الأوّل: نسخ آية الإعراض عن المشركين

الأصل القرآني: قال تعالى :

﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١٤٠)



الفرع الأول: رأيي (القمي)

ذكر القمي أن قوله تعالى: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(١٤١) منسوخ بقوله: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^{(١٤٢)، (١٤٣)}. وواضح من كلامه أن المنسوخ مقاطع الآية ثلاثتها: ﴿ خذِ الْعَفْوَ ﴾، ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾، ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.

الفرع الثاني: رأيي (ابن العتائقي)

في حين أن ابن العتائقي ذهب إلى أن قوله: ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ناسخ لمقطع واحد من الآية الكريمة المباركة هو ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، أي: إنَّ القمي وسَّع الدائرة المنسوخة، في حين أن ابن العتائقي ضيَّق الدائرة المنسوخة، وقصرها على الإعراض؛ ومما يؤيد ذلك قوله: ((أقول: المنسوخ: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾)) ^(١٤٤).

الفرع الثالث: الرأي التحليلي

إنَّ القدر الذي هو محلُّ توافق بين الشيخ القمي، والشيخ ابن العتائقي هو أنَّ النَّصَّ القرآني ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ منسوخ بالنصِّ القرآني: ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾، وإنَّ اختلفوا في غيره، ومما يجدرُ ذكره: أنَّ ما توافقا عليه محلُّ خلافٍ عند الإمامية، فهناك من يرى - ولعله الأعمُّ الأغلب - أنَّ آية الإعراضِ عامَّةٌ، وآية القتالِ مخصَّصة لها؛ لأنَّها قصرت الإعراض على غير المشركين، فهم مشمولون بالقتالِ بدليل؛ ومما يؤيد ذلك ما قاله الطبرسي:



أبو علي، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت/ ٤٨٥هـ): ((ولا يُقال: هذه الآية -
يعني آية الإعراض - منسوخة بآية القتال؛ لأنها خص عنها الكافر الذي يجب
قتله بدليل)) (١٤٥). وهذا هو الرأي الذي أميل إليه وأتبعه، مع إمكان الجمع
بين هذه الآراء إذا حمل النسخ على أنه تخصيص؛ لأن التخصيص نسخ جزئي.

المطلب الثاني: نصيب الأعراب من الغنائم

الأصل القرآني: قال تعالى:

﴿... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِن
اسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٤٦).

الفرع الأول: رأي (القمي)

ذكر القمي في تفسير الآية القرآنية المذكورة آنفاً: أنها نزلت في الأعراب،
فالرسول الأعظم محمد ﷺ صالحهم على البقاء في ديارهم، وعدم الهجرة
على أن يحضروا الحرب إن احتاج إليهم، ولا نصيب لهم في غنائم الحرب (١٤٧).

الفرع الثاني: رأي (ابن العتائقي)

انتقد ابن العتائقي الشق الثاني من شرط المصالحة، وهو (لا نصيب للأعراب
في غنائم الحرب)، وقدم أمرين ليدل على صحة ما ذهب إليه، أمّا الأمر
الأول، فهو إنكار ابن إدريس الحلبي لهذا الشرط (١٤٨)، وأمّا الأمر الثاني، فهو
الإجماع المنعقد على أن الغنائم تُقسّم على المقاتلة من دون فرق بين الأعراب،
وسواهم (١٤٩)؛ فقال: ((أقول: في هذا الحكم نظراً، وكذلك أنكروه ابن إدريس
الحلبي رحمه الله، فإن الغنيمة تُقسّم في المقاتلة إجماعاً)) (١٥٠).



الفرع الثالث: الرأي التحليلي

والحق - على ما يبدو - مع ابن العناتقي؛ لأنه مؤيد بالاجماع، وقوى
 الاجماع رأياً ابن إدريس الحلبي، إذ بين - في كتاب (الجهاد)، باب (قسمة
 النفيء) - أن ما يغنمه المسلمون من المشركين - بعد إخراج خُمسِهِ - على
 ضربين، هما: ما كان (داخل العسكر)، فهو فيء للمقاتلين خاصة يقسم
 بينهم، أمّا ما كان (خارج العسكر) فهو فيء للمسلمين يقسم بينهم الحاضر
 منهم والغائب سواء^(١٥١). ثم فصل القول فيمن يلحق بهم، فمن لحقهم (قبل
 القسمة، فله نصيب من الغنائم، ومن لحقهم (بعد) القسمة فلا نصيب لهم
 مما غنموا^(١٥٢)، فقال: ((فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعونتهم، أو
 مدد لهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم، يشاركونهم هذا إذا لحقوا بهم
 قبل القسمة، فأما إذا لحقوا بعد القسمة، فلا نصيب لهم معهم))^(١٥٣).

الخاتمة ونتائج البحث

وما خلصت إليه من دراستي أجزءه، بما يأتي:
 أولاً: النتائج العامة المتعلقة بمجمل مختصر تفسير القمي بـ (فقه العبادات)
 - إن مختصر تفسير القمي لابن العناتقي الحلبي تفسير تضمن نقداً
 قائماً على الاجتهاد أحدث تغييراً في منهج تفسير القمي عند اختصاره من
 ابن العناتقي، فالأخير غير وجهة المنهج الذي كان يقوم عليه التفسير قبل
 اختصاره من الأثري الروائي إلى الاجتهادي النقدي، وبعبارة أخرى: إنه غير
 المنهج من (أثري: روائي) إلى (نقدي) على مستوى التفسير الفقهي ببعديه
 (الفقهي)، و(التفسيري). وتجاوز الاختصار الحرفي السائد قبله في مدرسة



الحلّة - كاختصار ابن إدريس الحلّي لـ (التبّيان في تفسير القرآن)، لشيخ الطائفة الشّيخ الطوسي - إلى الاختصار النّقديّ. فمختصره يعدّ كتاباً من كتب (نقد التّفسير) برز النّقْد التّفسيْرِي الحلّي لمدرّسة (قم)، المقترن باسم ابن العتائقيّ، وبين حصول التّواصل بين مدرّستي (قم، والحلّة).

- استدرِك ابن العتائقيّ الحلّي آراء فقهاء الإماميّة في بعض المسائل التي هي محلّ خلاف، وهو بهذا قدّم تفسيراً فقهياً مقارناً - داخل المذهب (١٥٤) - على غرار ما فعله العلّامة الحلّي في (مُخْتَلَف الشّيعة) (١٥٥)، وتعدّ هذه القضية خِصِيصَةً أُولَى مِنْ خِصَائِص (تفسير مختصر القميّ) لابن العتائقيّ الحلّي.

- إنَّ الشّيخ ابن العتائقيّ الحلّي في مختصره استدرِك رأي فقهاء المذاهب الإسلاميّة - في بعض المطالب - فتحول التّفسير الفِقهِيّ من تفسير إماميّ إلى تفسير مُقَارِن، ضمّ إلى رأي فقهاء الإماميّة رأي مَنْ وافقهم، ومَنْ خالفهم من فقهاء المذاهب الإسلاميّة، أي: إنّه قدّم تفسيراً فقهياً مقارناً - خارج المذهب (١٥٦) - على غرار ما فعله العلّامة الحلّي في (مُنْتَهَى الْمَطْلَب) (١٥٧)، و(تَذْكَرَةُ الْفُقَهَاء) (١٥٨)، وتعدّ هذه القضية خِصِيصَةً ثَانِيَةً مِنْ خِصَائِص (تفسير مختصر القميّ) لابن العتائقيّ الحلّي.

- إنَّ تفسير القميّ الذي اختصره ابن العتائقيّ يختلف عن تفسير القميّ الواصل، وبعبارة أخرى: يمكن القول: إنَّ ابن العتائقيّ الحلّي وقع بين يديه تفسير القميّ - الأصل - فاختصره، وهو مفقود، أمّا الواصل من تفسير القميّ فهو يختلف عن الأصل المختصر؛ وممّا يؤيّد ذلك:

في (مسألة: وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْقُبْلِ)



المذكور في تفسير القمي الواصل: دينار كفارة الوطء في أول أيام الحيض، ونصفه كفارة الوطء في آخر أيام الحيض، وهو يختلف عن النص الذي أورده ابن العناتقي في المختصر، فهما متفقان على أن الدينار كفارة الوطء في أول أيام الحيض، ومختلفان في النصف والرّبع، أما النصف فهو كفارة آخر أيام الحيض في تفسير القمي، ولا ذكر للرّبع فيه، في حين أن النصف كفارة الوطء في وسط أيام الحيض، والرّبع كفارة الوطء في آخر أيام الحيض في المختصر. وفي هذا دلالة واضحة على أن النص طراً عليه تغيير، وهذا أول دليل يقوي ما ذهبنا إليه.

في مسألة: (البسمة من سورة الفاتحة)

المذكور في مختصر تفسير القمي: ((البسمة أول آية من فاتحة الكتاب)). ومما يجدر ذكره أن هذا القول إلى الشيخ القمي الموجود في المختصر غير موجود في تفسير القمي الواصل إلينا. وفي هذا دلالة واضحة على أن النص طراً عليه تغيير. وهذا ثاني دليل يقوي ما ذهبنا إليه.

وعليه يمكن القول: إن الإشكالات التي أثيرت أو تثار على تفسير القمي هي عائدة على التفسير الواصل المنسوب للشيخ القمي لا على التفسير الأصل الذي وقف عليه ابن العناتقي، ثم اختصره، وهو مفقود، أو أنه موجود إلا أن الأيادي لما تصل إليه بعد.

ثانياً: النتائج الخاصة المتعلقة بكل مسألة من مسائل (فقه العبادات) في المختصر:

- في دلالة (إلى) في آية الوضوء ذهب الشيخ القمي إلى أنها بمعنى (من)،



فِي حِينَ ذَهَبَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ إِلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (مَعَ). وَيَبْدُو لِي بِلِحَاطِ الْمَبْنَى رِجَاحَةَ رَأْيِ الشَّيْخِ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيِّ عِنْدَ مَقَارِنْتِهِ بِرَأْيِ الشَّيْخِ الْقُمِيِّ - لَا مُطْلَقًا - لِأَنَّ مَبْنَى الشَّيْخِ الْقُمِيِّ يَكَادُ يَكُونُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرَهُ - بِحَسَبِ تَتَبُعِي - أَمَّا بِلِحَاطِ الْمَحْصَلَةِ النَّهَائِيَّةِ فَالنتيجة واحدةٌ، فَالمرافقُ دَاخِلَةٌ فِي الْغَسْلِ - وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا أَدَّى إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ، فَالشَّيْخُ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيِّ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْقُمِيُّ مِنْ أَصُولٍ وَقَوَاعِدَ، وَفِي هَذَا إِثْرَاءً نَافِعٌ طَالَمَا أَنَّ النَّتِيجَةَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ رَأْيٌ تُسَالَمُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ، مَا عَدَا نَفَرًا مِنْهُمْ.

- فِي وَطْءِ الْحَائِضِ وَافَقَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ الشَّيْخَ الْقُمِيَّ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَحُكْمُ مُرْتَكِبِهِ كَفَّارَةٌ لَهَا ثَلَاثَةٌ حُدُودٍ بِلِحَاطِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّ الْقُمِيَّ سَكَتَ عَنِ نَوْعِ الْكَفَّارَةِ، وَاسْتَدْرَكَهَا ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا مُحَلٌّ خِلَافٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ، فَالمتقدمون منهم قالوا بالوجوب، فِي حِينَ أَنَّ مُتَأَخِّرِي الْإِمَامِيَّةِ قَالُوا بِالاسْتِحْبَابِ، وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَسُبُلِ عِلَاجِهَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيُّ رَأْيَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَهُوَ الرَّاجِحُ - عَلَى مَا يَبْدُو - لِأَنَّهُ هُوَ الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ.

- وَفِي كَفَّارَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْمَحِيضِ قَبْلَ الطُّهْرِ - مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَيْضِ وَالْحُكْمِ - خِلَافٌ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ تَرْتُّبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْوَاطِئِ، فِي حِينَ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ قَالُوا بِتَرْتُّبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَتَابَعَهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ.



وحَدَّد الإمامية ثلاثة مستوياتٍ لحدِّ الكفارة، هي: (دينار، نصف، رُبع)؛ لأنَّهم صحَّحوا عندهم ثلاثة مستوياتٍ مِنَ الروايات، نازرةً لأيام الحيض (أولَّه، وسطه، آخره)، أمَّا أحمد بن حنبل فقد جعلها مخيرةً بين (الدينار، والنصف) مطلقاً - قبل الطُّهر، أو بعده - لأنَّه لم تصحَّ عنده - بحسب ما نرى - سوى طائفتين مِنَ الروايات صرَّحتْ بـ (الدينار)، و(النصف)، فمال إلى التَّخيير؛ لتحقيق التَّخفيف، إلاَّ أنَّه تخفيفٌ ينقضُّه الدليل.

أمَّا الوطء مع النِّسيان، أو الجهل - بالحيض، أو الحُكم - فلا كفارة عليه بلا خلاف.

- في بيان الصَّلَاة الوُسطَى ذَهَبَ الشَّيْخُ القُمِيُّ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ، وهو أوَّل مَنْ قَالَ بِذَلِكَ من فقهاء الإمامية - بحسب تتبُّعي - وتابعه على ذلك الشَّريف المرتضى، وبه قال أبو حنيفة النُّعمان، وأحمد بن حنبل من فقهاء مدرَّسة الصَّحابة، في حين ذهب مالك، والشَّافعي إلى أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْح.

وتردَّد الشَّيْخُ ابْنُ العتائقيِّ بَيْنَ المَغْرِبِ، وَالظُّهْرِ. أمَّا المَغْرِبُ فلم يقلْ به أحدٌ من فقهاء الإمامية غيره - بحسب تتبُّعي - وأمَّا الظُّهْرُ فهو يوافق الرَّأْيَ المشهور عندهم، فأوَّل مَنْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ - بحسب تتبُّعي - وتبعه جماعةٌ من أصحابه الإمامية، ثمَّ أَصْبَحَ مشهوراً. وأمَّا الجمعة فلم يقلْ به غير المجلسي، وهو رأيٌ لا يخرج عن رأيِ القائلين بأنَّ الصَّلَاةَ الوُسطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لأنَّه نَظَرَ إِلَى أدائها في يوم الجمعة حصراً، وهي مخيرةٌ بين الظُّهْرِ والجُمُعَةِ، على وَفْقِ رأيِ المرجع الدِّينيِّ الكبير السَّيِّدِ عَلِيِّ الحُسَيْنِيِّ السَّيِّسْتَانِيِّ (دام ظلُّه الوارف)، وبهذا تظهر رجاحة رأيِ الشَّيْخِ ابْنِ العتائقيِّ الحَلِّيِّ على رأيِ الشَّيْخِ



الْقُمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ الْمَشْهُورَ فِي إِحْدَى تَرُدُّدَاتِهِ.

إِنَّ تَخْصِيصَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى بِالذِّكْرِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ ظَاهِرَةِ التَّخْصِيصِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، كَمَا خَصَّ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ بِالذِّكْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّخْلُ وَالرُّمَّانُ بِالذِّكْرِ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَالسَّرُّ فِي إِخْفَانِهَا؛ لئَلَّا يَطَّرَقَ التَّسَاهُلُ إِلَى غَيْرِهَا، فَيَهْتَمُّ بِهَا جَمِيعُهَا غَايَةَ الْإِهْتِمَامِ، فَيَدْرِكُ كِمَالَ فَضْلِهَا كُلَّهَا، كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَالْإِسْمَ الْأَعْظَمَ فِي أَسْمَائِهِ جَمِيعِهَا، وَسَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ.

- فِي الْبَسْمَلَةِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْقُمِّيُّ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيُّ - وَهُوَ رَأْيٌ تَسَالَمَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْإِمَامِيَّةِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ - إِلَّا أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ آرَاءَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَافَقَ الْإِمَامِيَّةَ، بِكَوْنِ الْبَسْمَلَةِ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فِي حِينَ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ خَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

أَمَّا بِكَوْنِ الْبَسْمَلَةِ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ - مَا عدا سُورَةَ بَرَاءةٍ - فَالْمَسْأَلَةُ مَحَلٌّ خِلَافٍ، فَهِيَ آيَةٌ بِاتِّفَاقٍ مُتَقَدِّمِي فَقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، أَمَّا الْمَرْجِعُ الدِّينِيُّ الْكَبِيرُ السَّيِّدُ السُّيْسْتَانِيَّ (دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِفُ) فَهِيَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِآيَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا عَلَى الْأَحْوِطِ لُزُومًا، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ فِي تَرْتِيبِ الْآثَارِ مِنْ عَدَمِهَا عَلَى قِرَاءَتِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ مُتَقَدِّمِي فَقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ، فِي حِينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.



- فِي نَسْخِ آيَةِ الإِعْرَاضِ بِآيَةِ الْقِتَالِ وَسَعِ الشَّيْخِ الْقُمِيِّ دَائِرَةَ النِّسْخِ،
فِي حِينِ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيَّ صَيَّقَ الدَّائِرَةَ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ
نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مُطْلَقًا، فَكُلُّ مَا قَالَ بِنَسْخِهِ الشَّيْخُ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ
الْحَلِّيَّ قَالَ بِنَسْخِهِ الشَّيْخِ الْقُمِيِّ، وَبَعْضُ مَا قَالَ بِنَسْخِهِ الشَّيْخِ الْقُمِيِّ قَالَ
بِنَسْخِهِ الشَّيْخِ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيَّ، فَهُمَا مُتَّفَقَانِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا
الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٥٩) نَاسَخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٦٠)، فِي حِينِ
أَنَّ لَفْظَ (الْجَاهِلِينَ) - عِنْدَ الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ مِنْ فَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ - لَفْظٌ عَامٌّ
يَشْمَلُ (المشركين، وغير المشركين)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
نَصٌّ خَاصٌّ أَوْجَبَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَقَصَرَ الإِعْرَاضَ عَلَى غَيْرِ
الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ رَأْيِي الْقُمِيِّ وَابْنِ الْعَتَائِقِيِّ،
وَرَأْيِ أَغْلَبِ فَهَاءِ - الْإِمَامِيَّةِ - إِنْ حَمَلْنَا قَوْلَ الْقُمِيِّ وَابْنَ الْعَتَائِقِيِّ بِالنِّسْخِ عَلَى
أَنَّهُ تَخْصِيصٌ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ تَخْصِيصٌ جَزْئِيٌّ.

- وَفِي نَصِيبِ الْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنَائِمِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْقُمِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا نَصِيبَ
لَهُمْ، وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيَّ، فَذَهَبَ إِلَى شُمُولِهِمْ بِالنِّصِيبِ.
وَتَبَدُّو لِي رِجَاحَةَ رَأْيِ الشَّيْخِ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيَّ؛ لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِالْإِجْمَاعِ،
وَيَقْوِيهِ تَفْصِيلُ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِّيِّ لِقِسْمَةِ الْفَيْءِ، فَمَا كَانَ دَاخِلَ الْعَسْكَرِ
فَهُوَ لِلْمُقَاتِلِينَ خَاصَّةً يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ - قَبْلَ تَوَزِيعِ الْغَنَائِمِ - نَالَ
نَصِيبًا مِنْهَا - وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ بَعْدَ التَّوَزِيعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَصِيبٍ. أَمَّا مَا كَانَ
خَارِجَ الْعَسْكَرِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّتِهِمْ، يُوَزَّعُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ مِنْهُمْ عَلَى
حَدِّ سَوَاءٍ.



الهوامش:

١ / ١١٢ .

- (١٨) المصدر نفسه / ١ / ٨٣ .
 (١٩) تَذَكْرَةُ الْفُقَهَاءِ / ١ / ٢٦٦ .
 (٢٠) المصدر نفسه / ١ / ٢٦٦ .
 (٢١) الاستذكار / ٣ / ١٨٨ ، فتح المالك / ١ / ٤٩٣ ، بداية الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ / ١ / ١٧٦ .
 (٢٢) المصدر نفسه / ١ / ١٧٦ .
 (٢٣) يُنظَرُ: مختصر اختلاف العلماء / ١ / ١٨٦ .
 (٢٤) يُنظَرُ: الاستذكار / ٣ / ١٧٦ .
 (٢٥) يُنظَرُ: الحاوي الكبير / ١ / ١٧٣ .
 (٢٦) بداية الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ / ١ / ١٧٦ .
 (٢٧) تَذَكْرَةُ الْفُقَهَاءِ / ١ / ٢٦٧ .
 (٢٨) الاستذكار / ٣ / ١٨٨ ، فتح المالك ، / ١ / ٤٩٣ ، بداية الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ / ١ / ١٧٦ .
 (٢٩) الاستذكار / ٣ / ١٨٨ ، فتح المالك / ١ / ٤٩٣ ، بداية الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ / ١ / ١٧٧ .
 (٣٠) مسائل أحمد / ١ / ٢٩ ، بداية الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ / ١ / ١٧٦ ، تذكرة الْفُقَهَاءِ / ١ / ٢٦٨ .
 (٣١) يُنظَرُ: جواهر الكلام / ٣ / ٢٣٠ - ٢٣٣ .

- (١) يُنظَرُ: شرائع الإسلام / ١ / ٤ .
 (٢) المائة / ٦ .
 (٣) تفسير الْقَمِيّ / ١ / ٢٤١ (تح: مؤسّسة الإمام المهدي) ، مختصر تفسير الْقَمِيّ / ١٣٩ .
 (٤) مختصر تفسير القمي / ١٣٩ .
 (٥) يُنظَرُ: دلالة (إلى) في آية الوضوء قِرَاءَةً تحليليّة / ٨٥ - ٨٦ .
 (٦) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ / ٢ / ٢٠٦ ، فقه القرآن / ١ / ١٤ ، منتهى المطلب / ٢ / ٣٨ ، كنز العرفان / ١ / ٥٤ .
 (٧) الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٥٩ .
 (٨) المبسوط / ١ / ١٨ .
 (٩) الموطأ / ١ / ١٨ .
 (١٠) أحكام القرآن / ٣ / ٣٤٤ .
 (١١) الكشّاف / ١ / ٦٤٤ .
 (١٢) منتهى المطلب / ١ / ٥٩ .
 (١٣) كنز العرفان / ١ / ٨٧ .
 (١٤) شرائع الإسلام / ١ / ٣٥ - ٣٦ .
 (١٥) البقرة / ٢٢٢ .
 (١٦) مختصر تفسير الْقَمِيّ / ١ / ٨٣ .
 (١٧) تفسير الْقَمِيّ (تح: مؤسّسة الإمام المهدي)



- (٣٢) بداية المجهّد ونهاية المقتصد / ١ / ١٧٧ .
- (٣٣) المصدر نفسه (الحاشية التي تضمّنت المقارنة بأراء الإمامية) / ١ / ١٧٦ .
- (٣٤) البقرة / ٢٣٨ .
- (٣٥) تفسير القمّي / ١ / ١٢١ (تح: مؤسّسة الإمام المهدي)، مختصر تفسير القمّي / ١ / ٨٧ .
- (٣٦) رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الأولى) / ١ / ٢٧٥ .
- (٣٧) وسائل الشّيعه / ٣ / ٦ .
- (٣٨) الجامع لأحكام القرآن / ٣ / ٢١٠، منتهى المطلب / ٤ / ١٨٣ .
- (٣٩) تذكرة الفقهاء / ٢ / ٣٨٨ .
- (٤٠) المبسوط / ١ / ١٤١، المعبر، / ٢ / ٥٢، منتهى المطلب / ٤ / ١٨٣ .
- (٤١) الجامع لأحكام القرآن / ٣ / ٢١٠، منتهى المطلب، / ٤ / ١٨٣ .
- (٤٢) الكافي / ١ / ١٢١، المعبر / ٢ / ٥٢، منتهى المطلب / ٤ / ١٨٣ .
- (٤٣) السنن الكبرى / ١ / ٤٦١، منتهى المطلب / ٤ / ١٨٣ .
- (٤٤) تفسير القمّي / ١ / ١٢١، تهذيب الأحكام، / ٢ / ٢٤١، وسائل الشّيعه ٣ / ٥ / بحار الأنوار، / ٧٩ / ٢٨٦ .
- (٤٥) تفسير العياشي / ١ / ١٢٧، وسائل الشّيعه / ٤ / ٢٢، بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٨٨ .
- (٤٦) سنن أبي داود / ١ / ١١٢، سنن الترمذّي / ٥ / ٢١٧ .
- (٤٧) الكشّاف (تح: عبد الرزّاق المهدي). / ٤٨) يُنظر: بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٨٥، معجم القراءات القرآنيّة / ١ / ١٨٥ .
- (٤٩) فلاح السائل / ١٨٩ .
- (٥٠) المعبر / ٢ / ٥٢ - ٥٣ .
- (٥١) منتهى المطلب / ٣ / ١٨٥ .
- (٥٢) مختصر تفسير القمي / ١ / ٨٨ .
- (٥٣) المصدر نفسه / ١ / ٨٨ .
- (٥٤) المختصر النافع / ١ / ٣٣ .
- (٥٥) المصدر نفسه / ١ / ٨٨ .
- (٥٦) الكشّاف / ١ / ٢٨٤، تذكرة الفقهاء / ٢ / ٣٨٨ .
- (٥٧) المُجمل والمفصّل في القرآن الكريم دراسة موضوعيّة / ١٠٧ .
- (٥٨) المعبر / ٢ / ٥٢، نيل الأوطار / ١ / ٣٩٣ .
- (٥٩) الكشّاف / ١ / ٢٨٤ .



- (٦٠) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٤٣ .
- (٦١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ١ / ٤٤٢ ، تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ ٢ / ٣٨٧ .
- (٦٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٤٣ .
- (٦٣) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٩ / ٢٧٩ .
- (٦٤) يُنْظَرُ: مَتْنُهُ الْمَطْلَبُ ٤ / ١٨٢ - ١٨٣ .
- (٦٥) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٩ / ٢٨٠ .
- (٦٦) الْمَجْمَلُ وَالْمُفَصَّلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَرَسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ / ١٠٧ .
- (٦٧) الْخِلَافُ ١ / ٩٧ ، الْمَعْتَبَرُ ٢ / ٥٢ .
- (٦٨) الْمَجْمَلُ وَالْمُفَصَّلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَرَسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ / ١٠٨ .
- (٦٩) فَلَاحُ السَّائِلِ / ١٨٧ .
- (٧٠) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ / ١٨٧ .
- (٧١) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ / ١٨٢ .
- (٧٢) الْمَعْتَبَرُ ٢ / ٥٣ .
- (٧٣) مَتْنُهُ الْمَطْلَبُ ٣ / ١٨٤ .
- (٧٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ .
- (٧٥) كَنْزُ الْعُرْفَانِ ١ / ٥٢ .
- (٧٦) الْمَبْسُوطُ ١ / ١٤١ ، مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٤٣ .
- (٧٧) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٣ / ٢١٠ ، مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٤٣ .
- (٧٨) الْكَافِي ١ / ١٢١ ، مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٤٣ .
- (٧٩) الْمَوْطَأُ ١ / ١٣٩ ، الْمَعْتَبَرُ ٢ / ٥٢ .
- (٨٠) الْأُمُّ ١ / ٩٤ ، الْمَعْتَبَرُ ٢ / ٥٢ .
- (٨١) الْمَوْطَأُ ١ / ١٣٩ .
- (٨٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٣٣ ، فَلَاحُ السَّائِلِ / ١٨٩ .
- (٨٣) الْمَعْتَبَرُ ٢ / ٥٣ .
- (٨٤) فَلَاحُ السَّائِلِ / ١٨٩ .
- (٨٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ / ١٨٩ .
- (٨٦) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٣٣ ، فَلَاحُ السَّائِلِ / ١٨٩ .
- (٨٧) فَلَاحُ السَّائِلِ / ١٨٩ .
- (٨٨) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ / ١٨٩ .
- (٨٩) الْكَشَّافُ ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .
- (٩٠) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ١ / ٢٨٤ .
- (٩١) وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ وَمَسْتَدْرَكُهَا ٤ / ٢٤ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٩ / ٢٨٥ .
- (٩٢) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٧٩ / ٢٨٥ .
- (٩٣) مَعَانِي الْأَخْبَارِ / ٣٣١ - ٣٣٢ .
- (٩٤) فَلَاحُ السَّائِلِ / ١٨٧ .
- (٩٥) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢ / ٤٣٣ ، الْمَعْتَبَرُ ٢ / ٥٢ .





- (٩٦) بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٧٩ .
- (٩٧) الكشاف / ١ / ٢٨٤ ، مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٢ / (١١٣) البقرة / ٩٨ .
- ٤٣٣ ، فلاح السائل ١٨٨ .
- (٩٨) بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٧٩ .
- (٩٩) الكشاف / ١ / ٢٨٤ .
- (١٠٠) بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٧٩ .
- (١٠١) فلاح السائل / ١٨٨ .
- (١٠٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٢ / ٤٣٣ ، منتهى المطلب / ١ / (١١٩) كنز العرفان (تح: البخشايشي) / ١ / ٧٠ .
- ٤ / ١٨٣ ، نيل الأوطار / ١ / ٣٩٣ .
- (١٠٣) الكشاف / ١ / ٣١٥ ، بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- (١٠٤) الكشاف / ١ / ٣١٥ .
- (١٠٥) كنز العرفان (تح: البخشايشي) / ١ / ٧٠ .
- (١٠٦) البقرة / ١٤٣ .
- (١٠٧) فلاح السائل / ١٨٨ .
- (١٠٨) مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٢ / ٤٤٣ .
- (١٠٩) المصدر نفسه / ٢ / ٤٤٣ .
- (١١٠) بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٨٠ .
- (١١١) المصدر نفسه / ٧٩ / ٢٨٠ .
- (١١٢) أحكام القرآن / ١ / ٣٠٠ ، مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٢ / ٤٤٣ ، كنز العرفان / ١ / ١٠٩ ، بحار / ١ / ٩٧ .
- الأنوار / ٧٩ / ١٨٠ .
- (١١٣) البقرة / ٩٨ .
- (١١٤) الرَّحْمَنُ / ٦٨ .
- (١١٥) يُنْظَرُ: معالم التنزيل، ٤ / ٣٤٤ .
- (١١٦) تذكرة الفقهاء / ٢ / ٣٨٧ .
- (١١٧) بحار الأنوار / ٧٩ / ٢٧٩ .
- (١١٨) مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٢ / ٤٣٣ .
- (١١٩) كنز العرفان (تح: البخشايشي) / ١ / ٧٠ .
- (١٢٠) النُّهْيَةُ / ١ / ٤٤٠ ، (باختلاف يسير) .
- (١٢١) مَجْمَعُ الْبَيَانِ / ٢ / ٤٣٣ .
- (١٢٢) البقرة / ٢٣٨ .
- (١٢٣) سنن أبي داود / ١ / ١٢٢ ، ٤١١ ، تذكرة الفقهاء / ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .
- (١٢٤) الفاتحة / ١ .
- (١٢٥) مختصر تفسير القمي / ٤٢ .
- (١٢٦) تفسير القمي / ١ / ٥٢ (تح: مؤسسه الإمام المهدي) .
- (١٢٧) المصدر نفسه / ٤٢ .
- (١٢٨) المصدر نفسه / ٤٢ ، البرهان في تفسير القرآن / ١ / ٩٧ .
- (١٢٩) النَّمْلُ / ٣٠ .



- (١٣٠) نهاية الوصول إلى علم الأصول / ١ / ٤٠٤ .
- (١٤٧) مختصر تفسير القمي / ١٩١ .
- (١٤٨) السرائر / ٢ / ١١ .
- (١٣١) الخلاف / ١ / ٣٢٨ ، التبيان في تفسير القرآن ، ١ / ٢٤ ، مجمع البيان / ١ / ١٨ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول / ١ / ٤٠٥ .
- (١٤٩) مختصر تفسير القمي / ١٩١ .
- (١٥٠) المصدر نفسه / ١٩١ .
- (١٥١) السرائر / ٢ / ١٠ .
- (١٣٢) المسائل المنتخبة / ١٢٩ .
- (١٥٢) المصدر نفسه / ٢ / ١٠ .
- (١٣٣) يُنظر : مفاتيح الغيب / ١ / ٢٠٣ ، الإحكام في أصول الأحكام / ١ / ١٤٠ .
- (١٥٣) المصدر نفسه / ٢ / ١٠ .
- (١٥٤) التاصيل والتجديد في مدرّسة الحلّة الفقهيّة ١٨٣ - ١٨٦ .
- (١٣٤) نهاية الوصول / ١ / ٤٠٤ .
- (١٥٥) ينظر: مختلف الشيعة، تحقيق مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط ٢، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم المشرفة، ١٤٣٥ هـ .
- (١٣٥) المستصفي / ٢ / ١٥ ، الإحكام في أصول الأحكام / ١ / ١٤٠ .
- (١٥٦) التاصيل والتجديد في مدرّسة الحلّة الفقهيّة ١٨٠ - ١٨٣ .
- (١٣٦) منتهى الوصول / ١ / ٤٦ .
- (١٥٧) ينظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه في مجّمع البحوث الإسلاميّة، ط ٥، مؤسّسة الطّبع والنّشر، مشهد المقدّسة، ١٤٣١ هـ .
- (١٣٧) المصدر نفسه / ١ / ٤٦ .
- (١٣٨) منتهى الوصول / ١ / ٤٦ .
- (١٣٩) المصدر نفسه / ١ / ٤٦ .
- (١٤٠) الأعراف / ١٩٩ .
- (١٤١) الأعراف / ١٩٩ .
- (١٤٢) التّوبة / ٥ .
- (١٤٣) مختصر تفسير القميّ / ١٧٥ .
- (١٤٤) المصدر نفسه / ١٧٥ .
- (١٤٥) مجّمع البيان / ٤ / ٦٣٤ .
- (١٤٦) الأنفال / ٧٢ .
- (١٥٨) تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسّسة آل البيت للدراسات والبحوث، قم المشرفة، ١٤١٤ هـ .
- (١٥٩) التّوبة / ٥ .
- (١٦٠) الأعراف / ١٩٩ .



ثَبَّتُ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

العربي / بيروت، د.ت.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد ،

محمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت

٥٩٥هـ) ، تحقيق ومقارنة بآراء الإمامية

عبد الأمير الوردی و جاسم التميمي ،

مطبعة نكار ، المجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية ، ١٤٣١هـ .

٨- البرهان في تفسير القرآن : أبو المكارم

هاشم بن سليمان الموسوي البحراني

(ت نحو / ١٠٧هـ) ، تحقيق لجنة

من العلماء والمحققين الاختصاصيين /

ط٢ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،

بيروت ، ١٤٢٧هـ .

٩- التآصيل والتجديد في مدرسة الحلة

الفقهية . د. جبار كاظم الملا ، ط١ ،

دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ،

منشورات: مركز تراث الحلة ، العتبة

العباسية المقدسة ، الحلة المشرفة ،

١٤٣٨هـ .

١٠- تذكرة الفقهاء ، تحقيق: مؤسسة آل

البيت لإحياء التراث / قم المشرفة ،

١٤١٤هـ .

١١- تهذيب الأحكام : أبو جعفر ، محمد

١- القرآن الكريم

٢- الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي ،

أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد

(ت ٦٣١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق

عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت-

دمشق ، ١٤٠٢هـ

٣- أحكام القرآن : الجصاص ، أبو بكر ،

أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق

محمد صادق القحماوي ، دار إحياء

التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٤- أحكام القرآن : ابن العربي ، القاضي

محمد بن عبد الله أبو بكر بن

العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت

٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر

عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

١٤٢٤هـ

٥- الأم : أبو محمد ، محمد بن إدريس بن

العباس الشافعي (ت ٣٠٤هـ) ، دار

المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ

٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار

الأئمة الأطهار: المجلسي: محمد باقر

(ت / ١١٠هـ) / ط٣ ، دار إحياء التراث



- بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)،
تحقيق علي أكبر الغفاري / ط١،
مطبعة مروى ، دار الكتب الإسلامية /
طهران، ١٣٨٥هـ .
- ١٢- تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف
بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي
(ت/٢٦٦هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت
عليه السلام لإحياء التراث / ط١ ، مطبعة مهر،
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / قم
المشرفة، ١٤١٤هـ
- ١٣- تفسير القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم
بن هاشم القمي (حي / ٣٠٧هـ)، تحقيق
مؤسسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه
الشريف) / قم المشرفة ، ١٤٣٨هـ .
- ١٤- تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي،
تحقيق علي أكبر الغفاري / ط١ ،
مطبعة مروى ، دار الكتب الإسلامية /
طهران ، ١٣٨٥هـ .
- ١٥- الجامع الكبير ، المعروف ب(سنن
الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى
بن سورة السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق
د. بشار عواد معروف ، دار الغرب
الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٦م.
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن ، المعروف
- ب(تفسير القرطبي) : تحقي أحمد
البردوني وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب
المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .
- ١٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:
محمد حسن النجفي ، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم
المشرفة ، ١٤٣٣هـ
- ١٨- الحاوي الكبير في فقه الشافعي (شرح)
مختصر المزني) : أبو الحسن ، علي بن
محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي
محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ
- ١٩- الخلاف: أبو جعفر ، محمد بن الحسن
الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق علي
الخراساني و جواد الشهرستاني ، و
مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي،
قم المشرفة ، ١٤٢٩هـ .
- ٢٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : محمد
ابن إدريس العجلي (ت/٥٩٨هـ) ، تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي / ط١ ، قم ،
المشرفة ، ١٤١٠هـ .
- ٢١- سنن أبي داود : أبو داود ، سليمان
بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت
٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد





العامّة / قم المشرفة، ١٤٠٥ هـ .

٢٦- فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل

اليوم والليلة: أبو القاسم، رضي الدين

علي بن موسى بن طاوس (ت/٦٦٤هـ)،

تحقيق غلام حسنين المجيدي / منشور

ضمن موسوعة آل طاوس (مؤتمر آل

طاوس الحلبي) / د.ط / د.ت.

٢٧- الكافي: أبو جعفر، محمد بن

يعقوب الكليني (ت/٣٢٩هـ)، ط ١،

منشورات: الفجر / بيروت، ١٤٢٨ هـ.

٢٨- الكافي: أبو جعفر، محمد بن يعقوب

(ت/٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر

الفقاري / ط ٤، المطبعة حيدري، دار

الكتب الإسلامية / طهران، ١٣٦٥ ش.

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو

محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد

بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:

أبو القاسم جبار الله محمود بن عمر

الرمخشري (ت/٥٣٨هـ)، تحقيق

محمد عبد السلام شاهين / ط ٤، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ

الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،

د.ت.

٢٢- سنن الدار قطنى: أبو الحسن علي

بن عمر بن الدارقطني (ت/٣٨٥هـ)،

حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب

الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٢٣- السنن الكبرى، المعروف ب(سنن

البيهقي): أحمد بن الحسين بن علي

بن موسى البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

٢٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال

والحرام: أبو القاسم، نجم الدين جعفر

بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي

(ت/٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الحسين

محمد علي البقال / ط ٣، مطبعة

عترت، مؤسسة المعارف الإسلامية / قم

المشرفة، ١٤١٥ هـ.

٢٥- فقه القرآن: أبو الحسن، قطب

الدين، سعيد بن هبة الله الراوندي

(ت/٥٧٣هـ)، تحقيق أحمد

الحسيني، ط ٢، مطبعة الولاية،

مكتبة آية الله المرعشي النجفي





- ٣١- الكشَّاف عن حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجُوهِ التَّأْوِيلِ: أَبُو الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الرَّمْخَسَرِيِّ (ت/٥٢٨هـ)، تحقيق د. عبد الرزَّاق المهدي / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٣٧هـ.
- ٣٢- كنز العرفان في فقه القرآن: السُّيُورِيُّ: المقداد بن عبد الله السيوري الحليّ (ت/٨٢٦هـ)، تحقيق د. عبد الرّحيم العقيقي البَحْشَايِشِي، كتاب عقيقي، قم المشرفة، ١٤٣٣هـ.
- ٣٣- كنز العرفان في فقه القرآن السُّيُورِيُّ: المقداد بن عبد الله السيوري الحليّ (ت/٨٢٦هـ)، تحقيق محمّد القاضي / ط١، دار الهدى المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة / طهران، ١٣٧٧هـ.
- ٣٤- المبسوط: شمس الأئمّة، محمّد بن أبي سهل السرخسيّ (ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١١٤هـ.
- ٣٥- مسائل أحمد: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ (ت/٢٧٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمّد، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة،
- ٣٦- معالم التَّنْزِيلِ المعروف بـ(تفسير البغويّ): أبو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود البغويّ (ت/٥١٦هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧- معاني الأخبار: أبو جعفر، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق القميّ (ت/٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣٨- مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: أبو عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت/٥٤٨هـ)، تحقيق هاشم الرّسُولي المَحَلّلاتي / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩- الْمُجْمَلُ وَالْمُفَصَّلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دِرَاسَةٌ مُؤَوَّضِعِيَّةٌ: د. سكينه عزيز عبّاس الفتليّ، رسالة ماجستير كليّة الفقه / جَامِعَةُ الْكُوفَةِ، ٢٠٠٦هـ.
- ٤٠- مجموع الفتاوى: تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانيّ (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدِ، المدينة المنوّرة،



- ١٤١٦هـ . (ت/٣١١هـ)، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٨هـ .
- ٤١- مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر ، أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .
- ٤٢- مختصر تفسير الفمّي : كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن العنابي الحلبي (ت/٧٩٠هـ) ، تحقيق محمد جواد الحسيني الجالبي ، ط١ ، مطبعة دار الحديث ، مركز بحوث دار الحديث ، قم المشرفة ، ١٤٣٢هـ .
- ٤٣- مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (ت/٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٤٣٥هـ .
- ٤٤- المستقصى : أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
- ٤٥- معاني القرآن وإعرابه المسمى المختصر في إعراب القرآن ومعانيه : أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج (ت/٣١١هـ) ، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٨هـ .
- ٤٦- المعتبّر في شرح المختصر : أبو القاسم ، نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلبي (ت/٦٧٦هـ) ، ط١ ، مؤسسة التّاريخ العربيّ / بيروت ، ١٤٣٢هـ .
- ٤٧- معجم القراءات القرآنيّة : د. أحمد مختار عمّار ، د. عبد العال سالم مكرم ، ط٢ ، دار الأسوة للطباعة والنشر/ طهران ، ١٤٢٦هـ .
- ٤٨- مُغني اللبيب عن كتب الأعراب : جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت/٧٦١هـ) ، تع : أبو عبد الله ، عليّ عاشور الجنوبيّ / بيروت ، ١٤٢٨هـ .
- ٤٩- مفاتيح الغيب ، المعروف بـ(تفسير الرازي) : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- ٥٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : أبو عمرو عثمان بن





ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،
تحقيق رائد بن صبري بن علفة ، بيت
الأفكار الدولية ، الرياض ، د. ت .

٥٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشريعة : محمد بن الحسن بن علي
الحر العاملي (ت/١١٠٤هـ) / ط ، عين
الدولة / قم المشرفة ، ١٣٢٤هـ .

٥٧- وسائل الشيعة ومستدرکها : حسين
النوري الطبرسي (ت/٢٢٠هـ) / ط ٢ ،
مؤسسة النشر الإسلامي / قم المشرفة ،
١٤٣٤هـ

الدوريات:

٥٨- مجلة (المحقق) ، العدد: ٤ ، الحلة
المشرفة ، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م ، دلالة (إلى)
في آية الوضوء قراءة تحليلية في مبنى
الشيخ القمي ونقد الشيخ ابن العناني
له ، د. جبار كاظم الملا .

عمرو بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٥١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف
بالعلامة الحلبي (ت/٧٢٦هـ) ، تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ،
ط ٣ ، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد
المشرفة ، ١٤٢٩هـ .

٥٢- موسوعة ابن إدريس الحلبي (ت/٥٩٨هـ) ،
تحقيق محمد مهدي حسن الخرسان ،
ط ١ ، العتبة العلوية المقدسة / النجف
الأشرف ، ١٤٢٩هـ .

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو
السعادات مجد الدين المبارك بن محمد
الجزيري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق الطاهر
أحمد الزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ،
١٣٩٩هـ

٥٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول : الحسن
بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة
الحلبي (ت/٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسسة
آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ ،
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم
المشرفة ، ١٤٣١هـ .

٥٥- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار : محمد

